

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١

بإقرار بيع مادة القمح صادر عن وزير الصناعة والتجارة

بالاستناد لحكام المادة (٢١) من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ أقر آلية بيع مادة القمح للمطاحن وكيفية توزيع مادة الطحين الموحد على المخازن ومراكز التوزيع المعتمدة وتنظيم عمل الناقلين ومراقبي المطاحن .

المادة (١) : المطاحن

- ١- يتم بيع مادة القمح للمطاحن بسعر الكلفة على الوزارة وتحسب الكلفة من قبل الوزارة على أساس المتوسط المرجح لكلفة المخزون شهريا ويتم الأخذ بعين الاعتبار الأرصدة المدورة بداية كل شهر و البضاعة الواردة في الطريق عند تعديل الأسعار .
- ٢- يتم تقييم كلفة مادة القمح الواردة إلى الوزارة من المنح والهبات والمساعدات وبرامج القروض التمويلية على أساس كلفة المخزون من مادة القمح لدى الوزارة والمشتري على أسس تجارية و حسب ما ورد في البند (١) أعلاه.
- ٣- تسلم مادة القمح للمطاحن على ظهر السيارة باب المطحنة بسعر الكلفة الذي تحدده الوزارة وحسب البند (١) أعلاه .
- ٤- تلتزم المطاحن بتسديد ثمن القمح للوزارة دفعة واحدة بعدة لا تتجاوز اليوم الأخير من الشهر التالي للتوريد ووفقا لقرارات مجلس الوزراء .
- ٥- يترتب على المطاحن دفع فائدة تأخير على أرصدة الدين المستحقة عليها في الموعد المحدد وحسب النسبة التي يحددها البنك المركزي لنفس الفترة ، وللوزارة الحق في اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على حقوقها .
- ٦- تلتزم المطاحن بتقديم كفالة بكنية غير مشروطة باسم وزير الصناعة والتجارة بالاضافة الى وظيفته وحسب الشروط الموضوعية من قبل الوزارة بقيمة متوسط المسحوبات الشهرية من مادة القمح مطروحا منها قيمة كميات النخالة المقررة والواجب تسليمها للوزارة و فرق دعم الطحين الموحد المصروف بإذن الوزارة وذلك ضمانا لمسحوباتهم من مادة القمح شهريا .
- ٧- تقوم الوزارة بمراقبة عمل المطاحن بالأسلوب الذي تراه مناسبا بما يكفل حقوق الوزارة .
- ٨- تنتج المطاحن مادة الطحين الموحد على أساس نسبة الاستخراج التي تحددها الوزارة كحد أدنى و للمطاحن الحق في إنتاج كافة مشتقات مادة القمح الاخرى وبما لا يتعارض مع المواصفات القياسية الأردنية سارية المفعول ويحق للوزارة التأكد من ذلك بأخذ عينات من الطحين الموحد او الخبز المنتج منه على ان تكون نسبة الرماد الكلي مطابقة لما ذكر في المواصفه القياسية الأردنية وحسب نسبة الاستخراج المحددة من الوزارة .
- ٩- تقوم الوزارة بإشراء مادة النخالة من المطاحن بالسعر الذي تحدده الوزارة للطمن الواحد ظهر السيارة ارض المطحنة لنسب الاستخراج المعتمدة للطحين المدعوم .

- ١٠- يحدد سعر بيع طن الواحد من مادة الطحين الموحّد ظهر السيارة على النحو التالي :
- كافة طن القمح المطحون = قيمة طن القمح المباع للمطاحن + أجور الطحن التي تتقاضاها المطحنة
- قيمة النخالة = سعر طن النخالة الذي تحدده الوزارة × كمية النخالة الناتجة والمحدده نسبتها من الوزارة /كغم

(كافة طن القمح المطحون – قيمة كمية النخالة) × ١٠٠

كافة طن الطحين الموحّد = ----- نسبة الاستخراج التي تحددها الوزارة

- قيمة الدعم = كافة طن الطحين الموحّد - سعر البيع الذي تحدده الوزارة

- ١١- تقوم المطاحن بتسليم طن الواحد من مادة الطحين الموحّد للتأقنين بسعر المدعوم حسب المعادلات الواردة في البند عاشرًا أعلاه وحسب مخصصات المخازن والمراكز المعتمدة .
- ١٢- يحق للمطاحن شراء مادة القمح من الإنتاج المحلي أو الاستيراد من الخارج مباشرة وبيع منتجاتها في السوق المحلي أو تصديرها إلى الخارج شريطة تقديم ما يثبت ذلك وتطبيق عليها جميع التعليمات والاسس المعتمدة على قمح الوزارة.
- ١٣- على المطاحن أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة إذا رُجبت بتصدير منتجات مادة القمح سواء كان المشتري من الوزارة أو من غيرها أو التعاقد على طحن كميات من القمح لغاية التصدير .
- ١٤- يحرص تصدير الطحين بكافة أنواعه بالمطاحن فقط
- ١٥- على المطاحن عدم اخراج أو بيع مادة الطحين المدعوم أو الحر أو النخاله أو اي منتج اخر سواء كان منتجاً من القمح الوارد من الوزارة أو المشتري من الانتاج المحلي أو الاستيراد من الخارج الا بأمر صرف صادر من مراقب المطحنة بصوره مسبقه مبين فيه ساعه الدخول والخروج وتاريخ البيع ورقم فاتورة المطحنة واسم السائق ورقم السيارة ونوع البضاعه واسم المشتري حسب الاصول.
- ١٦- على جميع المطاحن عدم اخراج اي كمية من مشتقات القمح بدون فواتير أو أدن صرف من مراقب المطحنة .
- ١٧- على جميع المطاحن كتابة الصنف و تاريخ الانتاج بصوره واضحه مبينا فيه اليوم والشهر والسنة وبيع المنتج حسب اقدمية الانتاج وتحت طائلة المسورليه وطباعة اسم المطحنة والصنف على الكيس ان أمكن .
- ١٨- على جميع المطاحن تقديم كشوفات شهرية /يومية بمبيعات المطحنة من جميع مشتقات القمح مبينا بها اسم المشتري ونوع البضاعه والكميه بصوره مفصله .
- ١٩- على جميع المطاحن كتابة تقارير الانتاج حسب الواقع الفعلي في المطحنة ومطابقة الارصده الدفترية والفعليه بها وتحت طائلة المسورليه.
- ٢٠- يمنع على المطاحن تسليم أي ناقل مادة الطحين الموحّد إلا بعد إتمام الإجراءات المعتمدة من قبل الوزارة بهذا الخصوص وعلى المطاحن فتح سجلات ثابتة ومنظمة تبين كميات الطحين الموحّد المسلمة للتأقنين .

- ٢١- عند تسليم المطحنة الناقلين كميات الطحين الموحد تسلّم قسيمةً من مستند الإخراج لمرأقب المطحنة للتأكد من كميات الطحين ونوعيتها .
- ٢٢- تقوم الوزارة بتعويض المطحنة فرق السعر بين السعر الحر والمدعوم (قيمة الدعم) لكميات الطحين الموحد المسلمة للمخابز ومراكز التوزيع المحددة من قبل الوزارة والاحتسابها من ثمن القمح المورد للمطحنة .
- ٢٣- يترتب على أصحاب المطاحن استخدام كيس مميز للطحين الحر وذلك بوضع خط احمر ، أزرق او اخضر اما كيس الطحين الموحد المدعوم يكون ابيض سادة بالاضافة إلى بطاقة البيان المدون عليها تاريخ انتاج الطحين ونوعه واسم المطحنة.
- ٢٤- على المطاحن بيان كميات الطحين المبكت او السميد المبكت او النخاله المباعه او المستخدمه في المصانع الملحقه في بعض المطاحن.
- ٢٥- يمنع مباعا بايا بيع مادة القمح المورد من الوزارة
- ٢٦- إذا ثبت ان أي مطحنة خالفت التعليمات اعلاه او عدلت على الكمية الحقيقية للناقلين او المخابز او مراكز التوزيع او التجار او المصانع او غيرهم تغرم مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠) دينار فقط فقط ثلاثون الف دينار او اي جزء منها بالاضافة لزامها دفع قيمة فرق الدعم عن كمية الطحين محل المخالفه

المادة (٢) : الناقلون

- ١- على كل ناقل تقديم كفالة بنكية او شيك مصدق بقيمة ١٠% من فرق الدعم للمخصصات الشهرية من مادة الطحين المدعوم المخصص له شريطة ان لا تقل عن (١٠٠٠٠) دينار فقط عشرة الاف دينار ارنئي للوزارة ، ضمانا لتنفيذ التعليمات .
- ٢- ان يمتلك الناقل عددا كافيا من السيارات تغطي المسحوبات اليومية له من الطحين .
- ٣- على الناقل تقديم تعهد خطي لمدير الصناعة والتجارة في المحافظة التابعة له وللمدير التجارة والمخزون لمحافظة العاصمة يتضمن الالتزام بتنفيذ تعليمات الوزارة .
- ٤- على الناقل مراجعة مديرية الصناعة والتجارة للمحافظات ومدير التجارة والمخزون لمحافظة العاصمة و إبراز التفاويض المسلمة اليه والموقعة حسب الأصول من أصحاب المخابز او المراكز المعتمدة لاستلام مخصصاتهم وتحفظ بالمديرية .
- ٥- تقوم محيريات الصناعة والتجارة بالمحافظات ومديرية التجارة والمخزون لمحافظة العاصمة بفتح سجل خاص لكل ناقل يدون فيه اسم الناقل/عنوانه/أرقام السيارات التي يستخدمها/اسماء المخابز و عنوانينهم و المراكز المعتمدة وعناوينهم والكميات المخصصة لهم.
- ٦- على كل ناقل استعمال فواتير رسمية مغزونه باسم الناقل من ثلاث نسخ تعطى نسخة لمرأقب المطحنة ونسخة للمخبز و الثالثة تحفظ في جلد دفتر على ان تبين الفاتورة اسم الناقل/اسم المخبز المسلم /عنوان المخبز/تاريخ التسليم المثبت عليها وساعة التنزيل/تاريخ إنتاج الطحين/كمية الطحين المسلمه .
- ٧- لا يتم تسليم الناقل مخصصات المخابز او المراكز المعتمدة الا بعد إبراز بطاقات صرف مادة الطحين الموحد الصادرة من المديرية الى مرأقب المطحنة .
- ٨- على الناقل تسليم المخبز او المركز المعتمد كامل مخصصاته التي استتمها تحت طائلة المسؤولية و على الناقل عدم المتاجرة بمادة الطحين المدعوم او تخزينها في مستودعاته او بيعها لاي جهة أخرى وتحت طائلة المسؤولية .

- ٩- على الناقل بيان موقع المستودعات التابعة له ليتسنى للوزارة مراقبتها وخلاف ذلك يعتبر تخزينها مادة مخفاه يعاقب عليها بمصادرة الكمية المخزنة إضافة لمصادرة كفايته الواردة بالبند رقم (١) .
- ١٠- يقوم الناقل بتقديم كشوفات يومية لمراقب المطحنة تبين لليوم السابق أسماء المخازن والتجار وغيرهم وعلاوتهم وكميات الطحين المسلمة إليهم وتاريخ تسليمها ومرقا بها نسخة من الفاتورة وموقعه حسب الأصول وعلى مراقب المطحنة تدقيق الكشف مع الكمية المسلمة له والمصادقة عليه ورفعها إلى المديرية المعنية لتأنيات التدقيق ورفعها للوزارة للمتابعة والمراقبة .
- ١١- يقوم الناقل بشراء مادة الطحين من المطحنة بالسعر المدعوم من قبل الوزارة وتوزيعها على المخازن حسب مخصصاتهم .
- ١٢- على الناقلين كتابة ساعة تنزيل الطحين بمختلف أنواعه والكمية الموجودة لديه واسم المطحنة المنتجة على فاتورة البيع عند تنزيل مخصصات الطحين سواء للمخازن او المراكز المعتمدة او التجار او المصانع او محلات الحلويات او غيرها .
- ١٣- على جميع الناقلين عدم اخراج طحين او نخاله او اي مشتقات قمح من المطاحن الا بآذن صرف موقع حسب الأصول مرققاً معه فاتورة الشراء و كرت قبان موقعا حسب الاصول من المطحنة ومراقب المطحنة .
- ١٤- على جميع الناقلين عدم تفريغ حمولة اي سيارة او اي جزء منها في سيارة اخرى الا بموافقه مسبقه من مديرية التجارة والمخزون في الوزارة ومديرية الصناعة والتجارة المعنيه في المحافظات .
- ١٥- على جميع الناقلين عدم توزيع اي كمية طحين في مخبز مغلق او غير عامل او يستخدم الطحين المدعوم لغير انتاج الخبز المسعر والمدعوم وابلإخ الوزارة فورا وتحت طائلة المسووليه القانونيه .
- ١٦- على جميع الناقلين اعاده مخصصات اي مخبز لم يتم استلامها الي المطحنة وابلإخ مراقب المطحنة بذلك لخصمها واعادة توزيعها الي مخازن اخرى .
- ١٧- على جميع الناقلين عدم اخراج السيارات المحملة بالطحين الا بعد التأكد من الكمية المحملة على ان تحمل جميع الوثائق المطلوبة وفي حال ضبط اي كمية زيادة او نقص في الحمولة سوف يتم تفريمه فرق الدعم ومصادرة البضاعة وكفالة التوزيع او اي جزء منها .
- ١٨- على جميع الناقلين اعادة قوائم توزيع الطحين مختومه من المخازن و حسب الاصول للكميات الموزعه لليوم السابق .
- ١٩- على جميع الناقلين فتح سجلات خاصه بهم يدون فيه اسماء السائقين وارقام السيارات التي يستخدمها و العاملين لديهم واسماء المخازن والمراكز المعتمدة وعلاوتهم والكميات المخصصة لهم و كذلك اسماء زبائن الطحين الحر والنخاله وعلاوتهم وتقديم كشوفات شهرية بالمسحوبات كافة من الطحين و النخاله وبيان المطحنة المنتجه و تحت طائلة المسووليه .
- ٢٠- يجب على الناقل ختم قوائم طحين الزيرى من المخبز و الجهة التي تم توريد الطحين اليها .

٢١- إذا خالف الناقل التعليمات أعلاه أو عدل على الكمية الحقيقية للمخازن ومراكز التوزيع أو خالف الواقع تصادر الكفالة أو جزء منها أو يحرم من التوزيع .

المادة (٣) : مراقبو المطاحن

على مراقبي المطاحن :

- ١- الاشراف التام على بيع مادة الطحين الموحد للناقلين وعدم صرف اية كمية للناقلين زيادة على مخصصات المخازن او مراكز البيع المعتمدة لديهم واستلام كشف يومي من الناقل يبين /اسم المخبز/عنوانه/الكمية المسلمة للمخبز/ على ان يكون موقعا من الموزع وحسب الاصول .
- ٢- فتح سجلات ثابتة ومنظمة للناقلين تبين اسم الناقل وعنوانه وارقام السيارات المستخدمة و أسماء المخازن وعنوان المخبز والكمية المخصصة له ومراكز البيع المعتمدة لدى الناقل وذلك حسب بطاقات الناقل المصروفة من قبل مديريات الصناعة .
- ٣- استلام نسخة من الفواتير الصادرة من قبل الناقل لمسحوبات المخازن لليوم السابق وتلقيها من الكميات المستلمة والاحتفاظ بها لغايات التدقيق .
- ٤- ابلاخ مدراء الصناعة والتجارة ومديرية التجارة والمخزون يوميا وبواسطة الفاكس للكميات التي استلمها الناقل لتوزيعها على المخازن والمراكز المعتمدة حال مغادرته ليتسنى للمديرية متابعة ذلك .
- ٥- تدقيق كشوفات التسليم القطعي المقدمة من الناقل ومقارنتها مع مخصصات المخازن والمراكز المعتمدة .
- ٦- تنظيم كشوفات نصف شهرية و شهرية وعند تغيير الاسعار تتضمن كميات الطحين الموحد المسحوبه من قبل الناقلين والمسلمه للمخازن والمراكز المعتمدة .
- ٧- تنظيم تقرير شهري يبين حركة المطحنة من حيث القمح الوارد والمطحون والكميات المنتجة والكميات المباعة والارصدة المتوفرة و بصورة مفصلة .
- ٨- التأكد التام من ان الطحين المسلم للناقل حسب الفاتوره الصادره واثن الصرف الصادر له ولا يوجد اي منتجات اخرى، وتحت طائلة المسؤولييه .
- ٩- على مراقب المطحنة تقديم تقرير يومي عن مبيعات طحين الزيرو للمخازن مع ذكر الاسباب في حال تدني المبيعات.

المادة (٤) : مدراء مديريات الصناعة والتجارة في المحافظات ومدير التجارة والمخزون فيما يتعلق بمحافظة العاصمة .

- ١- تحديد مخصصات المخازن العامة والمرخصة في المحافظة وفق الطاقة الانتاجية الفعلية لكل مخبز على ضوء موقع المخبز والمعدات المستخدمة وعدد العمال والتشديد على صحة المعلومة وتحت طائلة المسؤولييه .
- ٢- القيام بإصدار بطاقات صرف مادة الطحين الموحد للمخازن وحسب التمازج المعده لذلك والتوقيع عليها وختمها حسب الأصول وادراجها بسجل بطاقات صرف الطحين .
- ٣- فتح سجلات خاصة لكل المخازن العامة بالمحافظة تبين فيها اسم المخبز/اسم صاحب المخبز /اسم المستفيد/العنوان /كمية الطحين المخصصة يوميا وترسل نسخة منها لمراقب المطحنة .
- ٤- فتح سجلات خاصة لكل ناقل يبين فيه اسم الناقل/عنوانه/أرقام السيارات المستخدمة/وأسماء المخازن المعتمدة والمراكز المعتمدة لديه ومخصصاتها وصورة عن الكفالة المقدمة من الناقل ورفع الأصل للوزارة .

- ٥- على مدراء الصناعة والتجارة ومدير مراقبة الاسواق التأكد من مدى التزام ناقلي الطحين للمخابز من إيصال المخصصات المقررة لكل مخبز وحسب الكشوفات المقدمة من مراقبي المطاحن .
- ٦- تحديد مخصصات مراكز بيع الطحين المعتمدة على ضوء الحاجة الفعلية للمنطقة الموجود فيها المركز ويقوم بصرف بطاقات الطحين البلدي لهذه المراكز وحسب الأصول وحسب النماذج المعدة لذلك .
- ٧- يقوم مدراء الصناعة والتجارة ومدير مراقبة الاسواق بمراقبة المراكز المعتمدة والتأكد من بيع مادة الطحين البلدي الى المواطنين مباشرة وبالاسعار المقررة ومدى التزامهم بالبيع للمواطنين مباشرة .
- ٨- التدقيق على كل ما يرد من مراقبي المطاحن اولاً بأول والايعاز لمراقبي الاسواق التأكد من ان المخابز استلمت مخصصاتها وحسب الاصول .

المادة (٥) : المخابز

- ١- على كل مخبز ينتج الخبز المدعوم والمسر من قبل الوزاره الحصول على بطاقة صرف الطحين الموحد حسب الحاجة الحقيقية على ان لا تتجاوز الطاقة الإنتاجية الفعلية و ان تكون مقدمة في ضوء واقع الإنتاج والمعدات وعدد العمال من مديرية الصناعة والتجارة المختصة .
- ٢- إذا قام المخبز باستلام كميات أقل من الحصص المقررة له ووقع على كمية أكثر يحرم من استلام الطحين المدعوم لمدة اسبوع على ان لا يؤثر ذلك على حاجة المنطقة الموجود فيها.
- ٣- إذا تبين للمخبز أن الكمية المقررة له من الطحين تفوق احتياجاته عليه مراجعة او الاتصال بمديرية الصناعة والتجارة في المحافظات أو مدير التجارة و المخزون في العاصمة لتعديل الكمية.
- ٤- اذا تبين للوزارة ان الكمية المقررة للمخبز تفوق احتياجاته نتيجة لانخفاض طاقته التشغيلية يتم اعادة تقدير احتياجاته من مادة الطحين من خلال الكشف الحسي ودراسة حاجة المنطقة الواقع ضمنها .
- ٥- يجب على كل مخبز ان يحدد مكان المستودع الخارجي والذي يخزن به الطحين الموحد إن وجد ويعطن عنه واي مخزن غير معطن عنه مسبقاً يعتبر التخزين فيه غير مشروع يعاقب عليه بالحرمان من استلام الطحين .
- ٦- على كل مخبز الاحتفاظ بفواتير شراء الطحين الموحد المدعوم وكذلك فواتير الزيرو وفواتير شراء الخميره وفواتير الكهرباء بصوره دائمه .
- ٧- على كل مخبز الاحتفاظ بسجل (ان امكن) مبيناً فيه كميات الطحين وانواعه المستخدمه في الانتاج بصوره فعليته بشكل يومي وبيان مدة التوقف ان وجدت .
- ٨- يحظر على المخبز استعمال الطحين الموحد إلا للخبز المحدد سعره من قبل الوزارة و يمنع استعمال الطحين الموحد في صناعة الخبز الافرنجي وخبز الحمام والكعك والحلويات والمعجنات ويجب استعمال طحين الزيرو او الزهره او السميد واذا ضبط او ثبت للوزارة عن طريق الفحص المخبري ان المخبز يستخدم الطحين الموحد المدعوم في انتاج الخبز الافرنجي او خبز الحمام والكعك والحلويات يتم تخفيض مخصصاته حسب واقع الحال مع تغريمه فرق الدعم حسب القرارات الصادرة بهذا الخصوص مع اعتبار ذلك انذاراً نهائياً .
- ٩- يحظر على المخبز شراء الطحين الموحد بدون فواتير وان يكون الشراء من قبل تاجر مرخص او ناقل معتمد ضمن فواتير مروسه ورسميه ومختومه حسب الاصول.

- ١٠- يتبع على كل مخبز بيع الطحين الموحد او اخرجاه من المخبز تحت اى ظرف من الظروف الا بموافقه وتحت اشراف المعنيين في وزارة الصناعة والتجاره وتحت طائلة المسؤولية .
 - ١١- على كل مخبز الاتزام بالمطبخه المعتمده له لصراف الطحين الموحد وتحت طائلة المسؤولييه القانونيه.
 - ١٢- على كل مخبز عمل ختم خاص لاستلام الطحين الموحد والاحتفاظ به في المخبز ، والتوقيع على كمية الطحين المستلمة فعليا على القاتورة مبينا فيها تاريخ الاستلام وتحت طائلة المسؤولييه .
 - ١٣- يحظر على المخبز استخدام الطحين البلدي المدعوم في انتاج الخبز بمختلف انواعه .
 - ١٤- على كل مخبز ابلاغ مديره الصناعه والتجاره التابعه له و مديره التجاره والمخزون عند توقف المخبز فورا او عند انخفاض طاقة المخبز مع عدم سحب مخصصاته فورا وتحت طائلة المسؤولييه.
 - ١٥- يتم اذار المخبز اذارا اوليا في الحالات التاليه :-
 - أ- اذا خالف المخبز التعليمات الواردة اعلاه (باستثناء البند الثامن من المادة الخامسة من هذه التعليمات) واذا تكررت المخالفات يقرر اذارا نهائيا و يوثق ذلك في الوزارة او المديرية المعنية ، وعند تكرار المخالفات بعد الاذار النهائي يتم حرمانه من صرف الطحين المدعوم لمدة اسبوع وحسب حاجة المنطقة .
 - ب- في حال ضبط المخبز يقوم بالمتاجرة بمادة الطحين المدعوم وبيعها خارج المخبز يتم تغريم المخبز بمبلغ لا يقل عن (١٠٠٠) دينار ولايزيد على (٣٠٠٠) دينار بعد ان يتم استيقاء فرق الدعم حسب القرارات الصادرة بهذا الخصوص عن الكمية التي تم ضبطها وتخفيض مخصصاته حسب واقع الحال.
 - ١٦- لا يجوز زيادة مخصصات اى مخبز الا بعد شهر من تاريخ آخر زيادة وذلك بعد الكشف الحسي على المخبز .
 - ١٧- لا يجوز نقل كرات الطحين من مطحنة الى اخرى الا في نهاية الشهر .
 - ١٨- لا يتم صرف اى كمية لمرة واحدة للمخابز الالاية الا على ضوء مسحوباته من طحين الزير و بناء على طبيعة الانتاج لديه.
- المادة (٦) : مراكز توزيع الطحين**
- ١- يتم اعتماد مراكز بيع مادة الطحين البلدي المدعوم من قبل مدراء الصناعه والتجاره ومدير التجاره والمخزون وفق الحاجة الفعلية لمادة الطحين بالمنطقة .
 - ٢- يلتزم المركز المعتمد بتقديم كفالة بنكية او شيك مصدق بقيمة المخصصات الشهريه له بالسعر المدعوم شريطة ان لا تقل عن (١٠٠٠) دينار اضافة الى تقديم تعهد خطي بتنفيذ تعليمات الوزارة .
 - ٣- يلتزم المركز المعتمد بالبيع إلى المواطنين فقط وتحت طائلة المسؤولييه وبالسعر المقررة من قبل الوزارة .
 - ٤- يحظر على المركز المعتمد بيع الطحين البلدي المدعوم للمخابز وتحت طائلة المسؤولييه القانونيه
 - ٥- يحظر على كل صاحب مركز معتمد ان يكون ناقلاً للطحين او صاحب مخبز وتحت طائلة المسؤولييه
 - ٦- ان لا تقل المسافه بين المركز المعتمد اقرب مخبز عن (٥٠٠) متر
 - ٧- يلتزم المركز المعتمد فتح سجل منظم يدون فيه الكميات التي استلمها من الناقل وتاريخ استلامها والاحتفاظ بوثائق الشراء.
 - ٨- على كل مركز عمل ختم لاستلام الطحين البلدي المدعوم.

- ٩- يحظر على كل مركز توزيع شراء الطحين الموحد المدعوم والمتاجرة به وتحت طائلة المسؤولية .
- ١٠- يحظر على كل مركز شراء الطحين بدون فواتير وتحت طائلة المسؤولية.
- ١١- يمنع منعاً باتاً ان يكون صاحب المركز ناقلاً إلا لنفسه ويحظر عليه تخزين الطحين بكميات كبيرة و بيعه كعنف للمواشي او البيع للمخابز او نقل الطحين من مكان إلى آخر وتحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ١٢- على أصحاب مراكز التوزيع عدم بيع الطحين حلاً او تعبئة بعبوات صغيرة وكل من يخالف ذلك يحرم من توزيع الطحين البلدي و تصدر كفالاته .

تسري هذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ويلغى هذا القرار اي قرار يتعارض مع مضمونه .

وزير الصناعة والتجارة

د . هاني الملقى